

خارج الفقہ

١٩ ٣-٩-٩٢ القول في الحج بالنذر و...

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- «٢» ١٥ بابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ
- ٢٩٦٣٧ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ - وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ - وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ - أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَ أَلَدِيهَا أَوْ صَلَّةٍ رَحِمِهَا.**
- (٣) - الفقيه ٣ - ٤٣٨ - ٤٥١٤.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: أو صلة قرابتها «٤»
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله «١».

• (٤) - الفقيه ٣ - ١٧٧ - ٣٦٧٠ و الفقيه ٣ - ٤٣٨ - ٤٥١٤.

• (١) - التهذيب ٧ - ٤٦٢ - ١٨٥١ و التهذيب ٨ - ٢٥٧ - ٩٣٥.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

• و صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها. و ضعف الأول منجبر بالشهرة، و اشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضرّ،

• (٣) ظاهر الصحيحة بقريظة استثناء الحجّ و ما بعده: أنّها في مقام بيان الكبرى الكلية و هي المنع عن تصرفات الزوجة في مالها إلّا بإذن زوجها، فلا بدّ من حملها على الجهة الأخلاقية فلا مجال لما في المتن. (الخوئي).

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٣٨ - ٢ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.
- (٢) - قرب الاسناد - ٥٢، و عنه في البحار ١٠٤ - ٢١٧ - ١٠.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- **أَلْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ** لا يبعد وثاقته لكثرة روايات الحسن بن ظريف (١٢٢) و المنبه بن عبدالله أبي الجوزاء (١٢٦) عنه و ما نقله العلامة الحلبي عن ابن عقدة يؤيده بل يدل عليه، حيث يقول:
- قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا.
- (الخلاصة للحلي / الفصل السادس في الحاء / الباب الثاني الحسين / ٢١٦)

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- ١١٦ - الحسين بن علوان الكلبي
- مولا هم كوفي عامي و أخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة **رويا** عن أبي عبد الله عليه السلام و ليس للحسن كتاب و الحسن أخص بنا و أولى روى الحسين عن الأعمش و هشام بن عروة. و للحسين كتاب تختلف (يختلف) رواياته أخبرنا إجازة محمد بن علي القزويني قدم علينا سنة أربع مائة قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عنه به.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- نعم في الزوجة و المملوك لا يبعد الإلحاق (١) باليمين لخبر قرب الإسناد (٢) عن جعفر و عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه،
- (١) بل في المملوك إلحاقه بمقتضى القاعدة الجارية في المقامين بل خبر النذر ظاهر في كون الإذن شرطاً فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده في اليمين بل الظاهر من رواية اليمين منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكي عن وجوده بلا تقدير فهو بهذا الإطلاق لا يكون مراداً فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق فيبقى الباقي تحته و منه يظهر عدم صحة الفضولي فيها أيضاً كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
- (٢) الرواية صحيحة فيتعين العمل بها في موردها. (الخوئي).

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ «٣» وَ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً نَظَرُ «٤».

• (٣) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب الأيمان.

• (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان، و في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و ضعف الأول (٢) منجبر بالشهرة (٣).
- (١). كذا في بعض طرق الحديث، و في بعضها: «أو صلة رحمها» «١».
- (٢) الضعف في سند الأول: من جهة الحسين بن علوان، لأنه من المخالفين، و لم يثبت توثيقه. أما الحسن بن ظريف فتقة.
- (٣) لم يثبت اعتماد المشهور عليه في فتواهم، بل الظاهر أنه كان اعتمادهم على عموم: «لا يمين للمملوك مع مولاه»
- . و لذا كان بناؤهم على ثبوت الحكم في الولد. نعم مضمون الخبر موافق لفتوى المشهور.
- لكن الموافقة لفتوى المشهور لا تجدى في جبر الضعف. هذا مضافاً إلى ما عرفت: من أن ما دل على قصور ولاية العبد كاف في بطلان نذره.
- فكيف يمكن دعوى اعتماد المشهور عليه؟!

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- أقول: هذا غريب منه (ره) لأنه خص توقف انعقاد اليمين على الإذن بما إذا كان منافيا لحق الوالد أو السيد أو الزوج و ذلك لا يفرق فيه بين النذر و اليمين لاعتبار الرجحان في متعلق النذر و إذا كان متعلق النذر منافيا لحق الوالد مثلا فلا رجحان فيه و لا ينعقد، فالنذر كاليمين في عدم انعقاده إذا كان متعلقة منافيا لحق هؤلاء لكونه مرجوحا

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- فلا حاجة في إلحاق النذر باليمين إلى دليل خاص حتى يقال بعدم الدليل، بل نفس الأدلة الأولية الدالة على وجوب الوفاء بالنذر كافية في عدم انعقاده إذا كان منافياً لحق الوالد لأنها تدل على لزوم الرجحان في متعلق النذر فالبحت عن لحوق النذر باليمين و عدمه ساقط على مسلكه (ره)

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- نعم انما يتم هذا البحث على ما اخترناه من توقف انعقاد اليمين مطلقا على الاذن أو ان لهم الحل سواء كان متعلقة منافيا لحقهم أم لا.
- و الظاهر: عدم اللحوق من هذه الجهة باليمين لان مقتضى الإطلاقات الدالة على الوفاء بالنذر انعقاد النذر و لزوم الوفاء به و عدم توقفه على الاذن و انما خرجنا عن ذلك في خصوص اليمين لدليل خاص و هو مفقود في النذر.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- نعم قد أطلق في عدة من الروايات اليمين «١» على النذر و لكن قد ذكرنا غير مرة ان الإطلاق أعم من الحقيقة و المتفاهم عرفا تغاير اليمين و النذر و ثبوت الحكم في الأعم يحتاج إلى الدليل و مجرد الإطلاق في بعض الموارد لا اثر له.

(١) الوسائل: باب ٨ و ١٧ من أبواب النذر.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- نعم للوالد حل نذره لان متعلق النذر يعتبر فيه الرجحان حتى بقاء و إذا نهاه الأب عن إتيان المتعلق يصبح مرجوحا فينحل، فيختلف اليمين عن النذر من ان اليمين يتوقف على الاذن، و أما النذر فلا و انما للوالد حله و الحاصل نذر الولد لا ينعقد مع نهى والده كما ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و تفصيل الكلام يقتضى البحث فى موارد ثلاثة:

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- الأول: نذر الولد و قد عرفت انه غير ملحق باليمين و ينعقد و لو من دون إذن الأب لعدم الدليل على الإلحاق و مجرد إطلاق اليمين على النذر في بعض الاخبار لا اثر له لان الاستعمال أعم من الحقيقة بل المتفاهم عرفا ان النذر و اليمين مفهومان متغايران و لا يتعدى حكم أحدهما إلى الآخر إلا بالدليل.
- و المستفاد من الأدلة عدم انعقاد نذر الولد إذا كان منافيا لحق الوالد لأنه مرجوح و قد اعتبر الرجحان في متعلق النذر و أما إذا لم يكن منافيا لحقه ينعقد و لا يعتبر فيه اذنه و انما له الحل فإذا حله و نهاه عن العمل به ينحل لأنه بقاء يكون المتعلق مرجوحا.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و بعبارة أخرى وجوب الوفاء بالنذر واجب مشروط برجحان متعلقة حدوثا و بقاء فإذا نهاه الوالد عن العمل بالنذر يكون مرجوحا فينحل و أما جواز الحل للوالد فهو على مقتضى القواعد الأولية لأن دليل الوفاء لا يشملها فله حله متى شاء.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

• الثاني: نذر العبد و هو كاليمين لمعتبر الحسين بن علوان (ليس على المملوك نذر إلا ان يأذن له سيده) «١» بل المستفاد منه ان الحكم بالتوقف على الاذن في النذر أشد من اليمين، لما عرفت ان المراد بتوقف اليمين على الاذن عدم استقلال المملوك في يمينه و لزوم مراجعته إلى السيد في أمر يمينه و عدم مزاحمته له و ذلك لا يفرق بين تحصيل الرضا و الاذن منه قبل اليمين أو بعده، و لكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ في النذر اعتبار الاذن السابق المقابل للإجازة اللاحقة لأن ظاهر كلمة الاذن الواردة في النص هو الرضا السابق.

• (١) الوسائل: باب ١٥ كتاب النذر ح ٢.

يعتبر إاذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- ثم ان المصنف وصف هذا الخبر بالضعف و ذكر انه منجبر بالشهرة و قد ذكرنا غير مرة ان الانجبار لا أساس له و لم يعلم اعتماد المشهور على هذا الخبر و لو علم فلا اثر له فدعوى الانجبار ممنوعة كبرى و صغرى إلا ان الخبر ليس بضعيف بل هو معتبر فان الضعف المتوهم هو من ناحية الحسين بن علوان و لكنه موثق لأن الكشى يمدحه و النجاشى يوثقه لقوله: (الحسين بن علوان الكلبي و اخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة) و قد زعم بعضهم ان التوثيق راجع إلى الحسن أخيه و لكنه فاسد بل التوثيق راجع إلى الحسين نفسه لأنه المقصود في الترجمة و كثيرا ما جرت عادة النجاشى ان يذكر شخصا من أقارب المترجم في ضمن ترجمة الشخص الذي عنونه.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- على ان العلامة ذكر عن ابن عقدة ان الحسن كان أوثق من أخيه و احمد عند أصحابنا. و في كلامه دلالة على وثاقة الحسين أيضا مضافا إلى ذلك ان الحسين من رجال تفسير على بن إبراهيم القمي.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- المورد الثالث: نذر الزوجة و قد استدل على إلحاق نذرها باليمين و انه يعتبر الاذن من زوجها في انعقاده، بصحيح ابن سنان (ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها) «١».

- (١) الوسائل: باب ١٥ كتاب النذر ح ١.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و فيه أولاً: ان النص أخص من المدعى لان مورده عدم انعقاد النذر في مالها بدون اذن الزوج فالتوقف انما هو في الأمور المالية و لا يشمل ما إذا تعلق النذر بغير الأموال كامور العبادة و نحوها فاسراء الحكم إلى النذر المتعلق بغير الأموال من القياس الذي لا نقول به.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و ثانيا: انه لا يمكن الأخذ بظاهر النص و لا بد من حمله على الجهة الأخلاقية لاشتماله على ما لا يقول به أحد لان عدة من المذكورات لا إشكال في عدم توقفها على اذن الزوج كالصدقة من مالها و الهبة من مالها و نحو ذلك من التصرفات في أموالها الشخصية و لم يلتزم احد باعتبار اذن الزوج في صحة هذه التصرفات.
- فلا بد من حمل الرواية على الجهة الأخلاقية و التأدب بالنسبة إلى الزوج و احترامه.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و قد أجاب غير واحد عن هذا الإشكال بأن اشتمال النص على ما لا نقول به في بعض الموارد لا يوجب سقوطه عن الحجية في مورد آخر و قد وقع نظير ذلك في كثير من الأدلة.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- وفيه: ان الأمر و ان كان كذلك لكن فيما إذا كان هناك جمل متعددة على اشكال في ذلك أيضا و اما إذا كانت جميع الفقرات بيانا لصغريات تعود إلى كبرى واحدة فالمتبع ظهور تلك الكبرى. و المقام كذلك إذ ليس في البين جملات متعددة متكررة مستقلة بل ذكر في أول الكلام كبرى كلية و هي (انه ليس للمرأة مع زوجها أمر) ثم ذكر عدة من الأمور بيانا لصغرى هذه الكبرى و المتبع ظهور هذه الكبرى، و قد عرفت انه لا يمكن الأخذ بإطلاقها إذ لا يقول به احد من الأصحاب فلا بد من حملها على حكم أخلاقي تأديبي.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و بالجملة لا دليل على توقف نذر الزوجة على اذن الزوج فيما لا ينافي حقه.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و لا سيما في نذر الزوجة امرأ لا يتعلق بمالها. و مما يشهد على ان المذكورات في صحيح ابن سنان المتقدم ليست جملا متعددة مستقلة و انما جميعها صغرى لكبرى واحدة و التي هي (انه ليس للمرأة مع زوجها أمر) استثناء الحج و الزكاة فإن الظاهر ان الاستثناء استثناء حقيقي غير منقطع و ذلك يكشف عن ان المستثنى منه كبرى كلية واحدة و هي انه ليس لها أى شىء من الأمور سوى الحج و الزكاة فحينئذ لا بد من حمل تلك الكبرى على الأخلاق و الآداب إذ لم يلتزم احد بمضمونها فان توقف جميع الأمور على اذن الزوج مقطوع البطلان.

يعتبر إاذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- و البحث في نذر الزوجة كالبحث في المملوك، و يحتمل أن يكون اشتراط نذرها بإذن الزوج مخصوصا فيما إذا استلزم تفويت منافع الزوجية، فيصح نذر تصدقها و نحوه، مع احتمال المنع مطلقا، لما مر «١» و لما ورد في بعض الروايات الصحيح عدم جواز عتقها و تصدقها إلا بإذن الزوج، لعله محمول على استحباب الاستئذان، و كراهة فعلها، إلا بإذن الزوج.
- و هي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها (رحمها خ ل) «٢».

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- «و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين «عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها» أي إذا كانت ذات زوج «أمر» شأن و فعل من الأمور المستحبة «في عتق (إلى قوله) في مالها» متعلق بالجميع أي يستحب أن لا تفعل بدون إذن الزوج شيئاً من هذه الأمور **فالنفي** راجع إلى الكمال أو الصحة أو **الأعم** منهما بأن يكون في الأربعة الأول لنفي الكمال و في النذر لنفي الصحة كما هو المشهور بين الأصحاب، و على القول بنفي الصحة اختلفوا في أنه باطل من رأس (أو) للزوج إبطالها (أو) موقوف على إجازته (أو) يحمل الجميع على أنه لا ثواب لها فكأنها كالعدم.

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- والاستدلال على انسحاب الحكم في النذر لمشاركته لليمين في بعض الأحكام ضعيف،
- وكذا الاستدلال بإطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات الضعيفة في كلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السلام)، إذ نقول بعد تسليم الصحة: الإطلاق أعم من الحقيقة.

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد * إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده **، و لا يبعد عدم الفرق بين **فعل واجب** أو **ترك حرام** و غيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما *** بل لا يترك،
- و يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى ****،
- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.
- * مطلقا سواء كان مما لا ينافي حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه و سواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- ** الأحوط كفايتها.
- *** و إن لم يكن الاحتياط واجبا.
- **** لا ريب في اعتبار إذن الزوج أو الوالد في انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافي حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلك فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين **فعل واجب** أو **ترك حرام** و غيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط **فيهما***** بل لا يترك،
- *مطلقا سواء كان مما لا ينافي حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه و سواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى ****،
- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.
- **** لا ريب في اعتبار إذن الزوج أو الوالد في انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافي حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلك فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة

- مسألة ٢ يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين **فعل واجب** أو **ترك حرام** و غيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط **فيهما** بل لا يترك،
- و يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى،
- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.